

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣
الموافق (٧ يونية سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٢٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٣٦٢٧ لسنة ٢٠٢٢	
٤	قرار وزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ...	{ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٣٠٣	قرارات أرقام من ٢٨٨ إلى ٣٠٣	{ هيئة الدواء المصرية
٣٤-١٨	و ٣١٠ لسنة ٢٠٢٢	
٣٥	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
٣٧	قرار رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٢٢	{ محافظة القاهرة مديرية الشباب والرياضة
٣٩	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة	
-	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	



الجمهورية العربية السورية
محافظة حمص
الجامعة السورية
مكتبة الدكتور وليد الأبيطة

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٢٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام
جهات القضاء ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة مصلحة الخبراء المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٨ ؛

وعلى ما تم عرضه من السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون قطاعي
الخبراء والطب الشرعي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينقل القسم الحسابي والقسم الهندسي بمكتب خبراء جنوب الدقهلية الكائن ١١
شارع عزيز المنقرع من شارع المديرية القديمة بمدينة المنصورة إلى المقر الجديد
الكائن بالقطعة (٦٥) تقسيم سامي عزت - ١٥ شارع الإمام الغزالي - توريل الجديدة
بمدينة المنصورة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ القرار ، وإخطار الجهات المعنية به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٥

صدر في ٢٠٢٢/٥/٢٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ب١ ، ١١/ب٢)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ عادل أمين رزق الله صموئيل

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٤/١١/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عادل أمين رزق الله صموئيل لقطعة الأرض رقم (١١/ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٤/١١/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عادل أمين رزق الله صموئيل لقطعة الأرض رقم (١١/ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق عقدى التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عادل أمين رزق الله صموئيل بضم قطعتى الأرض رقمى (١/ب/١) ، (٢/ب/١) بمساحة إجمالية ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٢٨٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بشأن طلب اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب/١) ، (٢/ب/١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١١٠٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (١/ب/١) ، (٢/ب/١) بمساحة ٢٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر تمهيداً لاستصدار قرار اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٢٦٣٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى والواردة برقم (٤٢٥٦٠٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين والموقعين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ عادل أمين رزق الله صموئيل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ب/١ ، ١١/ب/٢) بمساحة إجمالية ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ب/١ ، ١١/ب/٢) بمساحة إجمالية ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عادل أمين رزق الله صموئيل لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقدين المبرمين بتاريخ ٤/١١/٢٠١٩ ، وملحقهما المبرم بتاريخ ٨/٤/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراسنها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم

لقطعة الأرض رقم (١/ب/١ ، ٢/ب/١)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عادل أمين رزق الله صموئيل

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ وعقد الضم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨

مساحة المشروع :إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .**مكونات المشروع :**

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤٩٩,١٣ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٤٤ م^٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٢٥٢٢٠,٨٩ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٤ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٨٧٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٥ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٣٣٩٨,٩٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,١٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٤٩٩,١٣م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤٤م^٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
أرضى + أول	١	فيلا منفصلة	٢٨,٨	١٥٧,٥٠	٥٤٦,٩٨	١
	١	فيلا منفصلة	٣٠	١٥٧,٥٠	٥٢٥	٢
	١	فيلا منفصلة	٣٠	١٥٧,٥٠	٥٢٥	٣
	١	فيلا منفصلة	٣٠	١٥٧,٥٠	٥٢٥	٤
	١	فيلا منفصلة	٣٠	١٥٧,٥٠	٥٢٥	٥
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٠,٤٥	٣١٥	١٠٣٤,٤٩	٦
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٢,٧١	٣١٥	٩٦٣,٠٧	٧
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٢,٧١	٣١٥	٩٦٣,٠٧	٨
	٢	فيلات شبه متصلة	٢٧,٧٧	٣٠٩	١١١٣,٢٤	٩
	١	فيلا منفصلة	٣٠	١٥٧,٥٠	٥٢٥	١٠
	١	فيلا منفصلة	٣٠	١٥٧,٥٠	٥٢٥	١١
	١	فيلا منفصلة	٣٠	١٥٧,٥٠	٥٢٥	١٢
	١	فيلا منفصلة	٣٠	١٥٧,٥٠	٥٢٥	١٣
	١	فيلا منفصلة	٣٠	١٥٧,٥٠	٥٢٥	١٤
	٢	فيلات شبه متصلة	٢٧,٣١	٣١٥	١١٥٣,٢٨	١٥
	٢٠			٣١٤٤	١٠٤٩٩,١٣	الإجمالى

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠%) من قطعة أرض الفيلا ولا تزيد على (٤٥%) من مساحة الفيلات شبه المتصلة ، وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥%) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من المساحة المبنية بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع أراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، ويمكن أن يقل الردود الجانبي إلى ٢,٥م (من جانب واحد) فى حالة قطع الأراضى التى يقل عرض واجهتها أو يساوى ٢٢,٥م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردد ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبنى داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط ، وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان وغرف الأمن على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٥٪	٣١٤٤	الإسكان F.P
	٦	غرف الأمن F.P
	٣١٥٠	الإجمالى

المالك

السيد/ عادل أمين رزق الله صموئيل

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم مالك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السيد/ عادل أمين رزق الله على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديرومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسوماتها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم مالك قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى مالك قطعة الأرض اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم مالك قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يلتزم مالك قطعة الأرض بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

معاون وزير الإسكان


المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى


طرف ثانٍ

المالك/ عادل أمين رزق الله صموئيل





مخطط الموقع المر للجمع



موقع المبنى

موقع المبنى المسجل للمدينة

مواصفات المباني المزمع

الامتداد	الارتفاع	الاجتماع	الامتداد
٢٥	١٠	١٠	٢٥
٢٨	١٠	١٠	٢٨
٣٠	١٠	١٠	٣٠
٣٢	١٠	١٠	٣٢
٣٤	١٠	١٠	٣٤
٣٦	١٠	١٠	٣٦
٣٨	١٠	١٠	٣٨
٤٠	١٠	١٠	٤٠
٤٢	١٠	١٠	٤٢
٤٤	١٠	١٠	٤٤
٤٦	١٠	١٠	٤٦
٤٨	١٠	١٠	٤٨
٥٠	١٠	١٠	٥٠
٥٢	١٠	١٠	٥٢
٥٤	١٠	١٠	٥٤
٥٦	١٠	١٠	٥٦
٥٨	١٠	١٠	٥٨
٦٠	١٠	١٠	٦٠
٦٢	١٠	١٠	٦٢
٦٤	١٠	١٠	٦٤
٦٦	١٠	١٠	٦٦
٦٨	١٠	١٠	٦٨
٧٠	١٠	١٠	٧٠
٧٢	١٠	١٠	٧٢
٧٤	١٠	١٠	٧٤
٧٦	١٠	١٠	٧٦
٧٨	١٠	١٠	٧٨
٨٠	١٠	١٠	٨٠
٨٢	١٠	١٠	٨٢
٨٤	١٠	١٠	٨٤
٨٦	١٠	١٠	٨٦
٨٨	١٠	١٠	٨٨
٩٠	١٠	١٠	٩٠
٩٢	١٠	١٠	٩٢
٩٤	١٠	١٠	٩٤
٩٦	١٠	١٠	٩٦
٩٨	١٠	١٠	٩٨
١٠٠	١٠	١٠	١٠٠

جدول المساحة المتبقية للمجموع

الامتداد	الارتفاع	الاجتماع	الامتداد
٢٥	١٠	١٠	٢٥
٢٨	١٠	١٠	٢٨
٣٠	١٠	١٠	٣٠
٣٢	١٠	١٠	٣٢
٣٤	١٠	١٠	٣٤
٣٦	١٠	١٠	٣٦
٣٨	١٠	١٠	٣٨
٤٠	١٠	١٠	٤٠
٤٢	١٠	١٠	٤٢
٤٤	١٠	١٠	٤٤
٤٦	١٠	١٠	٤٦
٤٨	١٠	١٠	٤٨
٥٠	١٠	١٠	٥٠
٥٢	١٠	١٠	٥٢
٥٤	١٠	١٠	٥٤
٥٦	١٠	١٠	٥٦
٥٨	١٠	١٠	٥٨
٦٠	١٠	١٠	٦٠
٦٢	١٠	١٠	٦٢
٦٤	١٠	١٠	٦٤
٦٦	١٠	١٠	٦٦
٦٨	١٠	١٠	٦٨
٧٠	١٠	١٠	٧٠
٧٢	١٠	١٠	٧٢
٧٤	١٠	١٠	٧٤
٧٦	١٠	١٠	٧٦
٧٨	١٠	١٠	٧٨
٨٠	١٠	١٠	٨٠
٨٢	١٠	١٠	٨٢
٨٤	١٠	١٠	٨٤
٨٦	١٠	١٠	٨٦
٨٨	١٠	١٠	٨٨
٩٠	١٠	١٠	٩٠
٩٢	١٠	١٠	٩٢
٩٤	١٠	١٠	٩٤
٩٦	١٠	١٠	٩٦
٩٨	١٠	١٠	٩٨
١٠٠	١٠	١٠	١٠٠

جدول حجم الأراضي المتبقية

الامتدادات المتبقية المساحة المتبقية المتساوية للمساحات

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٥ بترخيص مكتب علمى لمكو فارم ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- إلغاء ترخيص إنشاء مكتب علمى لمكو فارم ومخزن العينات التابع له .
- ومقره : ١٢١ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر .
- ومقر مخزن العينات هو : ١٢١ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٠ بترخيص مكتب علمى ستيفل ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- إلغاء ترخيص إنشاء مكتب علمى ستيفل ومخزن العينات التابع له .
- ومقره : ١ شارع السباق – مصر الجديدة .
- ومقر مخزن العينات هو : ١ شارع السباق – مصر الجديدة .

(المادة الثانية)

- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٨ بترخيص مكتب علمى Am Pharma ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعاينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرار :

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص إنشاء مكتب علمى Am Pharma ومخزن العينات التابع له .
ومقره : ٣٣ شارع عمر زعفان - مدينة نصر - الحى الأول - شقة ٥ الدور الثانى .
ومقر مخزن العينات هو : ٣٣ شارع عمر زعفان - مدينة نصر - الحى الأول -
شقة ٥ الدور الثانى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ بترخيص مكتب علمى أتون ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعائنه بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص إنشاء مكتب علمى أتون ومخزن العينات التابع له .
ومقره : ٤١ شارع النزهة - الدور الثامن - شقة ٨٢ - مصر الجديدة .
ومقر مخزن العينات هو : ٤١ شارع النزهة - الدور الثامن - شقة ٨٢ - مصر الجديدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠١ بترخيص مكتب علمى الشركة
المصرية السعودية (اسبيكو) ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعايمة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص إنشاء مكتب علمى الشركة المصرية السعودية (اسبيكو)
ومخزن العينات التابع له .
ومقره : ١٠ شارع ترعة الزمر - أرض اللواء - المهندسين - الجيزة .
ومقر مخزن العينات هو : ١٠ شارع ترعة الزمر - أرض اللواء - المهندسين - الجيزة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١/٢٨ لسنة ١٩٨٥ بترخيص مكتب الكمال العلمى ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- إلغاء ترخيص إنشاء مكتب الكمال العلمى ومخزن العينات التابع له .
- ومقره : ٣ شارع يحيى توفيق - الزيتون - القاهرة .
- ومقر مخزن العينات هو : ٣ شارع يحيى توفيق - الزيتون - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٠ بترخيص مكتب علمى أى سى ان
فارما سيوتيكالز ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعاينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص إنشاء مكتب علمى أى سى ان فارما سيوتيكالز ومخزن العينات
التابع له .
ومقره : برج الصيادلة - الدور الخامس - شارع أسماء فهمى - مدينة نصر .
ومقر مخزن العينات هو : برج الصيادلة - الدور الخامس - شارع أسماء فهمى -
مدينة نصر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ بترخيص مكتب علمى بيراميدز مديكال ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعاينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص إنشاء مكتب علمى بيراميدز مديكال ومخزن العينات التابع له .
ومقره : ٤ شارع ابن النفيس متفرع من حسن المأمون - بلوك ٧١ - المنطقة السادسة
شقة ٢٠٣ - مدينة نصر .
ومقر مخزن العينات هو : ٤ شارع ابن النفيس متفرع من حسن المأمون - بلوك ٧١ -
المنطقة السادسة شقة ٢٠٣ - مدينة نصر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٦ بترخيص مكتب علمي تى ثرى ايه ؛
وعلى تقرير التفيتش والمعابنة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص إنشاء مكتب علمي تى ثرى ايه ومخزن العينات التابع له والمكتبين
الفرعيين التابعين له .
ومقره : ٦ شارع الجيزة - الجيزة .
ومقر مخزن العينات هو : ٣٠ ش أحمد منصور - أول الهرم - الجيزة .
ومقر المكتب الفرعى (١) هو : ٥٠ ش أبو العتاهية - امتداد ش عباس العقاد -
الدور الثالث (بدون مخزن عينات) .
ومقر المكتب الفرعى (٢) هو : ٣٦ ش ٢٦ يوليو - الأزاريطة - الدور الثالث
علوى - الإسكندرية (بدون مخزن عينات) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٥ بترخيص مكتب علمى جى آى هيلث كير ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعاينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرار :

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص إنشاء مكتب علمى جى آى هيلث كير ومخزن العينات التابع له .
ومقره : ٣٩ شارع الشهيد عبد المنعم حافظ - ألماتة - مصر الجديدة .
ومقر مخزن العينات هو : ٣٩ شارع الشهيد عبد المنعم حافظ - ألماتة -
مصر الجديدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٥ بترخيص مكتب علمى فارما سنتر ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعاينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص إنشاء مكتب علمى فارما سنتر ومخزن العينات التابع له .
ومقره : ١٤ شارع عبد الحافظ أحمد - الدور الأول شقة ١ - مدينة نصر .
ومقر مخزن العينات هو : ١٤ شارع عبد الحافظ أحمد - الدور الأول شقة ١ -
مدينة نصر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٠ بترخيص مكتب علمى نادر فارم ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- إلغاء ترخيص إنشاء مكتب علمى نادر فارم ومخزن العينات التابع له .
- ومقره : ١٠ شارع أحمد حمدي - ميامى - الإسكندرية .
- ومقر مخزن العينات هو : ١٠ شارع أحمد حمدي - ميامى - الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٩ بترخيص مكتب علمى نجم العلمى ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- إلغاء ترخيص إنشاء مكتب علمى نجم العلمى ومخزن العينات التابع له .
- ومقره : ٤٣ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة .
- ومقر مخزن العينات هو : ٤٣ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٩ بترخيص مكتب علمى وكهاردت إيجيبت ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- إلغاء ترخيص إنشاء مكتب علمى وكهاردت إيجيبت ومخزن العينات التابع له .
- ومقره : ٦١ شارع محمد فريد - الدور الرابع - مصر الجديدة .
- ومقر مخزن العينات هو : ٦١ شارع محمد فريد - الدور الرابع - مصر الجديدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بترخيص مكتب علمى كنجز هولند فود ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- إلغاء ترخيص إنشاء مكتب علمى كنجز هولند فود ومخزن العينات التابع له .
ومقره : ٧٦ عمارات رابعة الاستثمارى - الدور الأول شقة (٢) .
ومقر مخزن العينات هو : ٧٦ عمارات رابعة الاستثمارى - الدور الأول شقة (٢) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٨ بترخيص مكتب علمى الجوريزم ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

- إلغاء ترخيص إنشاء مكتب علمى الجوريزم ومخزن العينات التابع له .
- ومقره : ٣ شارع الفلكى - الدور الأول - شقة ٦ - القاهرة .
- ومقر مخزن العينات هو : ٣ شارع الفلكى - الدور الأول - شقة ٦ - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ بترخيص مكتب فخرى جبرة العلمى ؛
وعلى الطلب المقدم من الدكتور/ فخرى جبرة لإلغاء رخصة مكتب فخرى جبرة العلمى
بجمهورية مصر العربية ؛
وعلى تقرير التفنيش والمعائنه بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات المؤرخ ٢٧/٤/٢٠٢٢ ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص إنشاء مكتب فخرى جبرة العلمى ومخزن العينات التابع له .
ومقره : ١٦ ش شريف - الدور السادس - شقة ٦٣ - القاهرة .
ومقر مخزن العينات هو : ١٦ ش شريف - الدور السادس - شقة ٦٣ - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية حماية المستقبل للتكافل الاجتماعي

المقيدة برقم (١١٢١٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٧ لجمعية

حماية المستقبل للتكافل الاجتماعي التابعة لإدارة الوايلي الاجتماعية بشأن الموافقة على

توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أشرف عيد محمد عبد الفتاح المفوض

عن جمعية حماية المستقبل للتكافل الاجتماعي لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية حماية المستقبل للتكافل الاجتماعي طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١١٢١٤) .

والتابعة لإدارة : الوايلي الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/١١/١٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٥٤٠٩١٢٥) .

عنوان مركز إدارتها : مبنى الشؤون القانونية بأكاديمية الشرطة القديمة بالعباسية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- رعاية المسجونين .
 - ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- رعاية الشيوخة .
 - ٦- حماية البيئة .
 - ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
 - ٨- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٩- رعاية الأسرة .
 - ١٠- التنمية الاقتصادية .
 - ١١- الخدمات التعليمية .
 - ١٢- التنظيم والإدارة .
- نطاق عمل الجمعية : (محلية) على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (الديوان للتنمية الاجتماعية المقيدة برقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٠ مركزية بالقاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

قرار رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ٢١/٣/٢٠٢٢

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين

بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون الرياضة رقم (٧١) الصادر فى ١/٦/٢٠١٧ ؛

وعلى قرار السيد الوزير محافظ القاهرة رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠١٧ بالتفويض

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٧/١١/٢٠٢١ بشأن تعيين الدكتور/ سيد يوسف حزين السيد -

للقيام بأعمال وظيفة مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بالدرجة العالية

لمدة عام أو تاريخ الإحالة إلى المعاش أيهما أقرب ؛

وعلى الخطاب الوارد إلينا من الإدارة المركزية للأداء الرياضى بوزارة الشباب

والرياضة بتاريخ ١٤/٣/٢٠٢٢ بموافقة الأستاذ الدكتور وزير الشباب والرياضة على

إشهار نادى أيروسبورت بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة وذلك لاستيفاء

شروط الإشهار فى ضوء أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

ولائحة النظام الأساسى رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للهيئات بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٢

بشأن إشهار نادى أيروسبورت بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة ؛

قـرـر :

مادة ١ - يشهر نادى أيروسبورت بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة على مقره الكائن بطريق مطار القاهرة بجوار وزارة الطيران المدنى - ودائرة نشاطه قسم النزهة - محافظة القاهرة وذلك لاستيفائه شروط الإشهار تحت رقم (٤٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ ويخضع لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ولائحة النظام الأساسى للنادى هى لائحة أندية الشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٧

مادة ٢ - على جميع الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة النادى .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

د/ سيد حزين



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالعدد ٢٢ مكرر (أ) بتاريخ ٦/٦/٢٠٢١ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة بالرقم التعريفى (١٣٠٩٦١٥) بناحية العصايد - مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية ، مشروع رقم (٢٣٤) تربية وتعليم . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/٦/١٤ إلى ٢٠٢٢/٧/١٣

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .
- ٣ - مقر عمدية قرية العصايد - مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية العصايد - مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .
وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٦٩ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٦/٧ - ٩٢٩